

Distr.: Limited
8 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوغندا، أيسلندا، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السويد، طاجيكستان، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكامبيون، كوت ديفوار، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهددان كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وحقوق الإنسان والتنمية،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتخذة بشكل متواصل على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضاً التمتع بحقوق الإنسان ويلزم التصدي له على نحو أكثر تضافراً بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،



الرجاء إعادة استعمال الورق

121113 121113 13-55568 (A)



وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاينة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية^(١) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في عام ٢٠١٠^(٣)، بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) الذي عرف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٦)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٧)،

وإذ تسلّم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد مجدداً أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٠.

(٣) القرار ١/٦٥.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٣٣.

عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرّض الناس للاتجار وفي تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستخلصة في الاعتبار،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص^(٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعنون "الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة

(٨) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٨٠/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣ و ١٧٨/٦٤.

الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال“ وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية^(٩) المعقود يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وبالتزام الدول الأعضاء بجملة أمور منها منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه مع التشديد على الحاجة إلى وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، أو الارتقاء بها، حسب الاقتضاء، وإلى تعزيز التعاون في منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة المتاجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايته،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية، وإذ تحيط علماً مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات،

وإذ تؤكد الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن طريق الاستعانة بالأدوات الحالية لبناء القدرات والدروس المستفادة والخبرات المتاحة في المنظمات الدولية، بما فيها إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص^(١٠)،

(٩) القرار ٤/٦٨.

(١٠) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html.

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تشدد على ضرورة حماية ضحايا الاتجار من التعرض للسجن والملاحقة القضائية حتى في الحالات التي لا تتوافر فيها للدول إجراءات كافية أو رسمية لتحديد هويتهم،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسياً للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضاً بأن ضحايا الاتجار غالباً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر^(١١) والتعليقات التي أبدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك النساء والفتيات باعتبارهن من أشد الفئات ضعفاً، وإذ تشجعها

(١١) E/2002/68/Add.1.

على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تسلم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقا لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومدّهم بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٢)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٣)، الذي يقدم معلومات منها ما يتعلق بالتقدم المحرز في تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفي تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية،

وإذ تحيط علما كذلك بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى

(١٢) A/HRC/23/48.

(١٣) A/68/127.

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٤) وبناتج الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالانتحار بالأشخاص التي عقدت في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشئ، وفقاً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقوع الانتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتُعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الحوادث المبلّغ عنها بشأن الانتحار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وإزاء استمرار الافتقار إلى بيانات موثوقة في ذلك الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) وبروتوكول منع وقوع الانتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الانتحار بالأشخاص، وتحث أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - تحث الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الانتحار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضاً، في إطار ولاية كل منها؛

(١٤) انظر CTOC/COP/2012/15، الفرع أولاً - ألف.

٣ - **تُرحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية، والتي برهنت على جملة أمور منها وجود إرادة سياسية صوب مضاعفة الجهود لمناهضة الاتجار بالأشخاص؛

٤ - **تقرر** القيام مرة كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

٥ - **تقرر أيضاً**، في سياق الحاجة إلى زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على أن يبدأ الاحتفال به كل سنة اعتباراً من عام ٢٠١٤، وتدعو جميع الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال بهذا اليوم العالمي وتلاحظ أنه ينبغي تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن ذلك من التبرعات المقدمة؛

٦ - **تعرب عن دعمها** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٧ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية المعنية خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات وعلى ما يُحرزه فريق التنسيق من تقدم؛

٨ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والوكالات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم

المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجّع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم من جانب السياح، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتاجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

١٢ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى النظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات لممثلي آليات التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف تيسير جملة أمور منها تحسين التنسيق الدولي وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر أصحاب المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٤ - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢ الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل من هذا النوع الذي سيعده المكتب في عام ٢٠١٤، وفقاً لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية، وتشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تستند إلى أدلة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للالتزام بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تعهد به زعماء العالم في مؤتمر قمة الألفية^(١) ومؤتمر القمة العالمي

لعام ٢٠٠٥^(٢) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في عام ٢٠١٠^(٣)، لدى صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على مواصلة الإسهام، بما يتمشى مع ولاياهم الحالية، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وتدعو في هذا الصدد المكتب وغيره من أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى التعاون مع الدول الأعضاء على وضع قائمة بالتدابير الملموسة التي يعتزم الفريق تطبيقها حتى عام ٢٠١٧ تنفيذاً لخطة العمل العالمية، ثم عرض تلك القائمة بطريقة مناسبة على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الأغراض، وفقاً للسياسات والقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف إعداد تقرير مستقل عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم التقرير المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.